

## الدر المختار

ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها ) كاملاً لوطئه أم ولد الغير حقيقة ( وقيمة الولد ) أيضاً ( وهو ابنه ) لأنه بمنزلة المغروف ( وأي ) من الشريكين ( دفع العقر إلى المكاتبة صح ) أي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فإذا عجزت ترده للمولى ( وإن دبر الثاني ولم يطأها ) والمسألة بحالها ( فعجزت بطل التدبير وضمن الأول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للأول ) وهي أم ولده ( وإن كتاباً فحررها أحدهما موسراً فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها ) لما تقرر أن الساكت إذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما . ١٥

\$ فرع عبد لرجلين ذبيه أحدهما ثم حرره الآخر \$ غنياً أو عكساً أعتقد المدبر إن شاء استسعي في الصورتين أو ضمن شريكه في الأولى فقط .  
واه أعلم .